وعلى ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن
التابعين عمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن
ائمتهما اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد واهل مصر وسفيان والثوري والشافعي
ومن اهل العراق احمد ابن حنبل وابو ثور وابو يوسف
ومحمد ابن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة
الا ابو حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد وحكي عنه
انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان
مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم
لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وفي
رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا او غيره يسهم
له وقال احمد للمحلل سهمان وللبرذون سهم واحد
وقال الاوزاعي وشكحول لا سهم الا للعربي فقط وقال
يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يسهم وقال احمد له سهم واحد ولو دخل دار الحرب
بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم
لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم
له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال
اسهم للفرس **فصل** اختلف الايمة هل يملك الكفار

مايصيرونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي
واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه قال ابن هبيرة والاحا
ديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرسه
فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليهم في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم
فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة
يملكونه وهي رواية عن احمد **فصل**
واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل
بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فان اتصل المدد بعد
انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام او بعد
ان احرزوها وقبل قسمتها قال ابو حنيفة يسهم
لهم ما لم يخرج الى دار الاسلام او يقسموها وقال
مالك واحمد لا سهم لهم على كل حال وعن الشافعي
قولان احدهما يسهم والثاني لا يسهم وهو
الاصح واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك
او امراة او صبي اوذمي فلهم الرضخ وهو سهم
يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال
مالك ان رافق الصبي اوطاق القتال واجاره الامام
كمل له سهم وان لم يبلغ **فصل** وقسم الغنائم
في دار الحرب هل يجوز ام لا قال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ايضا ان لم يجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)